شرح

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

**مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

## عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

وأركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الأربع .....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وأركانها سبعا**» أي وأركان صلاة الجنازة سبعةٌ، وكون أركانها سبعةً إنما هي دليله الاستقراء، لأن الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- نظروا في الأدلة: فجدوا في الأدلة الدالة على الركنية من أفعال صلاة الجنازة، إنما هي سبعة.

قال: «**القيام في فرضها**»، أي إذا كانت صلاة الجنازة فرضًا بمعنى: أنها من فروض الكفايات أي الصلاة الأولى، فيجب على من صلى أن يكون قائما لقول الله- جَلَّ وَعَلَا-: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: قوموا في الصلاة، وسمى الله ﷻالقيام: قنوتًا والقنوت هي الصلاة، فدل ذلك: على أن القيام في الصلاة واجبٌ ركنٌ فيها، ولا يسقط إلا بالعجز.

قال: «**والتكبيرات الأربع**»: أي أن صلاة الجنازة يُشرع فيها أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات الأربع كلها واجبة بل إنها أركان، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة جنازةً قطُ فنقص عن أربع، فدلنا ذلك: على أن التكبيرات الأربع جميعها أركان.

والركن فيها إنما هو قول: الله أكبر أي لفظ التكبير فقط، وأما رفع اليدين بالتكبير: فإنه سُنة وليس بواجب، والدليل على أن رفع اليدين بالتكبير في صلاة الجنازة سُنة! أن هذا: ثابتٌ عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ،كابن عمر، وأبيه، وغيرهم.

وقد احتج أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالآثار في ذلك سواءً في باب صلاة الجنازة، أو في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وعندنا قاعدةٌ أوردها أهل العلم استقراءً للنصوص في هذا الباب.

وممن ذكرها: الشيخ أبو مُحمد عبد الله بن أحمد بن قُدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: فقد ذكر أن كل تكبيرٍ في الصلاة إذا لم يسبق ذلك التكبير سجود ولم يلحقه سجود، فإن ذلك التكبير تُرفع فيه اليدين، وتقدم معنا صفة رفع اليدين وأن المُعتمد في رفع اليدين: أن تكون اليدين بحذو المنكبين، بمعنى: أن يُحاذي المرء بوسط كفه منكبيه، وهذه من فعله فإنه سيُحاذي بأطراف أصابع يديه أذنيه.

وبذلك يجتمع الحديثان حديث ابن عمر: «**في أن النبي ﷺ لما كبر حاذ بيديه منكبيه**»، وحديث مالك بن حويرثٍ: «**حينما كبر رفع فحاذ بأطراف أصابعه أذنيه**».

قال: «**وقراءة الفاتحة**»، أي أن قراءة الفاتحة رُكنٌ، لحديث ابن عُبادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فكل صلاةٍ يُشرع فيها قراءة الفاتحة فإنها تكون ركنًا، لأن النبي ﷺ: نفى صحة الصلاة بانتفاء عدم قراءتها، فدل على أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة كلها، سواءً كانت فرضًا أو نافلة، وسواءً كانت صلاةً مُعتادةً أو صلاة جنازة.

والمقصود بقراءة الفاتحة: قراءة الآيات السبع التي تبدأ بقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، وتنتهي بقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:٧]، وأما البسملة: فإن قراءتها سُنة، وعلى ذلك عامة أهل العلم وتقدم الحديث عنه.

قال: «**والصلاة على مُحمدٍ ﷺ**»، لأن الله ﷻ أوجب الصلاة عليه في الصلاة، فإن النبي ﷺ أوجب الصلاة في صلاة الفريضة، فكذلك في صلاة الجنازة.

والمُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عبر بقوله: «**والصلاة على مُحمد ﷺ**»، لفائدة وهي: أن أقل ما يُسمى صلاةً على النبي ﷺ ويسقط به الفرد في الصلاة مُطلقًا! أن يقول المرء في صلاته: اللّٰهم صلي على مُحمد، فإذا قال المرء في صلاته: اللّٰهم صلي على مُحمد، فقد سقط الركن عنه في الصلاة.

وأما صفة الكمال في الصلاة على نبينا ﷺ: فإنها الصلاة الإبراهيمية، وأفضل صيغ الصلاة الإبراهيمية أصحها إسنادًا، وهو أن يقول المرء في صلاته: «**اللّٰهم صلي على مُحمد وعلى آل مُحمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على مُحمد وعلى آل مُحمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**».

هذه الصيغة: هي أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ، وهي أصح الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ في الصلاة الإبراهيمية، ويجوز: غيرها من الصيغ، كأن يقول المرء: «**كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد**».

أو أن يقول أجمع بين الصلاة على إبراهيم وعلى آله، ولكن الأصح: إنما هو الصلاة على النبي ﷺ وآله، ثم الصلاة على آل إبراهيم فإنه الأصح إسنادًا، وما عدا ذلك يجوز كله جائز.

قال: «**والدعاء للميت**»، أي أن الدعاء للميت رُكنٌ في الصلاة أي صلاة الجنازة، فمن صلى على ميتٍ ولم يدع له، فإن صلاته غير صحيحة لأن صلاة الجنازة إنما شُرعت! للدعاء للميت، فيجب أن يُدعى للميت، وسيأتي معنا بعد قليل أن أقل ما يُدعى للميت أن يُقال: اللّهم اغفر له، أو تقول: اللّهم ارحمه إذًا هذا أقل ما يُسمى دعاءًا.

إذًا عرفنا من كلام المُصنف:

- أقل ما يُسمى دعاءً.
- وأقل ما يُسمى صلاةً على النبي ﷺ.
- وأن الواجب إنما هو قراءة الفاتحة، وما زاد عن الفاتحة فإنه مشروع.

كما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: «**أنه قرأ في صلاة الجنازة بعد الفاتحة سورة الإخلاص**»، فيجوز الزيادة على الفاتحة في صلاة الجنازة.

قال: والسلام أي ويجب السلام فإنه رُكن، وإنما السلام الرُكن التسليمة الأولى، وسنتكلم عن التسليمة الثانية إن شاء الله في كلام المُصنف في الصفة.

قال: «**والترتيب**» أي ويجب الترتيب بين الأركان:

- بأن يأتي أولًا بالتكبيرات
- وأن يجعل بعد التكبيرة الأولى: الفاتحة.
- وفي الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

**لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها أن ينوي ثم .....**

- وفي الثالثة: الدعاء.
- ثم يأتي بعد الرابعة: بالسلام.

قال: «**لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة**»، أي لا يلزم أن المرء يدعو بعد التكبيرة الثالثة، بل يجوز له أن يدعوا بعد الثالثة، ويجوز له أن يدعوا بعد الرابعة، فيجمع بين محلين بين الثالثة وبعد الرابعة؛ بل قد ورد عن النبي ﷺ: أنه كبر على الجنازة خمسًا، وصح عنه كذلك: أنه كبر عليها ستًا، وروي عنه: أنه كبر عليها سبعًا، ولم يصح الزيادة على سبع تكبيرات.

فدل ذلك: على أنه يُدعى بعد الثالثة، وبعد الرابعة، وبعد الخامسة إن زاد، وبعد السادسة إن وصل إلى سبع، إذًا هذا محل الدعاء في صلاة الجنازة.

ولذلك يقول المُصنف: «**لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة**»، أي سواءً اقتصر على أربع تكبيرات، أو زاد على التكبيرات الأربع.

قال: وصفتها أي وصفة صلاة الجنازة أن ينوي، أي أن ينوي الصلاة على الجنازة، وهنا مسألةٌ دائمًا أنُبه عليها وهو: أن أمر النية سهلٌ وأمرها مُتيسرٌ، فإن النية أمران:

- نية فعل العبادة.
- مع العلم بها.

فإن المرء إذا علم أن فعله هذا، إنما هو صلاةٌ على الجنازة، إذًا هي النية.

ولذلك قال الشافعي-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**النية تبعٌ للعلم فإذا علمت الشيء فنيتك تابعةٌ له**".

فمتى تُفقد النية؟ تُفقد النية إذا لم تكن عالمًا بالشيء، أو قطعتها بأن لم تنوي هذا الشيء مع علمه، يعني: عزمت على نفيه عزمت على النفي والضد لا يجتمع مع ضده.

قال: «**أن ينوي ثم**»، قوله ثم: تكلمنا عنها أن النية يجوز أن تتقدم على أول العمل، لذلك عددنها شرطًا ولم نعدها رُكنًا.

**يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفى التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللّٰهم ارحمه** .....

قال: «**ثم يُكبر**»، قوله ثم يُكبر الواجب أن يقول: الله أكبر، ومر معنا في الصلاة أن السُنة فيه أن يكون جزمًا لا مد فيه، فيقول هكذا: الله أكبر، وأما المد: فإن زاد عن المد الطبيعي فإنه مكروهٌ، الذي اعتاده علماء الإقراء وأقصاه ست.

فلو قال امرئٌ: اللـــه اكبر ونحو ذلك، فإن ذلك مكروهٌ عند أهل العلم بل قد يحرم كما إذا مد الهمزة من أول الكلمتين، أو أشبع الفتحة حتى أصبحت أَلِفًا أي الفتحة التي على الباء، فأصبحت كأكبار وتكلمنا عن هذه المسألة في غير محلها.

قوله: «**ثم يُكبر**»، يُستحب مع قول الله أكبر رفع اليدين، وذكرت قبل قليل صفة رفع اليدين وما دليل رفع اليدين.

قال: «**ويقرأ الفاتحة**»، أي بعد الاستعاذة استحبابًا وبعد البسملة استحبابًا، وإنما يقرأ الفاتحة سرًا سواءً كان المُصلي إمامًا أو كان مُأمومًا، فتُقرأ دائمًا سرًا.

قال: «**ثم يُكبر**»، أي في مقامه ذلك يُكبر ويرفع يديه كذلك، لثبوت هذا عن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم-.

قال: «**ويُصلي على مُحمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم**»، ومر معنا أن أقل الصلاة على النبي ﷺ هو قول: اللّٰهم صلي على النبي، أو اللّٰهم صلي على مُحمد، فمن قال هذه الكلمات الثلاث فإنه يسقط الرُكنية عنه، وأما صفة الكمال فيها: فتقدم أنها الصلاة الإبراهيمية.

قال: «**كفي التشهدِ**»، قوله: كفي التشهدِ أي تُصلي على النبي ﷺ كصفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وذكرنا هناك أن التشهد الصلاة على النبي ﷺ فيه رُكنٌ، وأن لها صفة إجزاءٍ، وصفة كمال، ومحل صفة الإجزاء والكمال ما ذكرته قبل قليل.

قال: «**ثم يُكبر**»، بأن يقول: الله أكبر «**ويدعو للميت بنحو اللّٰهم ارحمه**»، قوله: ويدعو للميت أي وجوبًا، بل إن ترك الدعاء للميت لم تصح صلاته يجب عليه أن يدعوا للميت، قال: «**بنحو اللّٰهم ارحمه**»، يعني: أقل ما يُدعى به للميت أن تقول: اللّٰهم ارحمه.

ثم يكبر ويقف بعدها قليلا .....

وانتبهوا معي عندنا هنا مسألة مُهمة جدًا: لماذا تكلمنا عن أقل الواجب! لماذا تكلمنا عن هذه المسألة؟ لأن المرء أحيانًا يكون يُصلي بسرعة فيقتصر على أقل الواجب، وأحيانًا يكون غير عارفٍ لصفة الزائد؛ فنقول: الإتيان بأقل الواجب هو المُجزئ.

وهناك فائدةٌ ثالثة انتبهوا لها فإنها مُهمة الفائدة: من فاته بعض التكبير مع الإمام على الجنازة فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه قضاء ما فاته من التكبيرات، لكن بشرطٍ وما هو الشرط؟ قبل أن تُرفع الجنازة لِمَ؟ لأن الجنازة للمُصلي كالإمام للمأمومين.

إذًا يجب أن يكون قبل رفع الجنازة، ونحن نعلم أن الناس الآن لحرصهم من حين يُسلم الإمام لا يُجاوزن إلا ثوانٍ معدودة ثم يرفعون الجنازة، وبناءً على ذلك فإن من فاته تكبيرةٌ، أو تكبيرتان فليسرع بقضائها فيُكبر تكبيرةً على سبيل السرعة، فيُصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبر فيقول: اللّٰهم صلي على مُحمد، ثم يُكبر تكبيرةً سريعة فيقول: اللّٰهم ارحمه، ثم يُكبر الرابعة ولا يكون فيها شيء ، ثم يُسلم.

إذًا فائدة معرفة الحد الأدنى له غرضٌ مُهم يرد على كثيرٍ منا! وذلك إذا فات المسلم بعض تكبيرات الصلاة مع الإمام، فيجب عليه قضاءها ويأتي بالحد الأدنى قبل أن تُرفع.

قال: «**ثم يُكبر**»، أي التكبيرة الرابعة: «**ويقف قليلًا**»، يقف قليلًا الأفضل أن لا يتكلم، ويجوز لهبل ورد ذلك عن بعض الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم-: أن يدعو، وصفة الدعاء التي وردت:

قيل: أنها دعاءٌ للميت.

وقيل: أنها دعاءٌ للحي.

فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقيل: السكوت.

والذي مشى عليه المُصنف: أن الأولى السكوت، لأنه هو الذي جاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

**ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله .....**

قال الشيخ: «**ثم يُسلم**»، قوله: يُسلم أي يُسلم تسليمةً واحدة، انظر معي انظر عبارة المُصنف قال: «**ويجزئ واحدة ولو لم يقل رحمة الله**»، سأذكر شرح كلمة المُصنف، ثم سأذكر الدليل.

قوله: « **وتُجزئ واحدةٌ ولو لم يقل ورحمه الله**»، قوله: ويُجزئ الفقهاء-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يأتون بالإجزاء بمعنى: أنه الحد الأدنى، ومفهوم يُجزئ: أنه ما كان أعلى منها هو الأفضل.

وقول المُصنف هنا: «**ويُجزئ واحدةٌ ولو لم يقل ورحمة الله**»، عبارة يُجزئ مُتعلقةٌ بقول المُصلي أو بعدم قول المُصلي ورحمة الله، أي أن أقل ما يكون تسليمًا هو أن يقول: السلام عليكم، ولكن الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله فيزيد كلمة ورحمة الله.

وأما وبركاته: فالصحيح أنها ليس الأفضل، لأن هذه وردت في بعض الطُرق، بل في بعض نسخ أبي داود، وأغلب سُنن أبي داود لم ترد فيها هذه الزيادة وبركاته، فالأفضل أن تقول: السلام عليكم ورحمة الله سواءً في الصلاة عامةً أو في صلاة الجنازة، ثم يليها السلام عليكم، ثم يليها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذًا عرفنا صفة الإجزاء.

أما قوله: «**وتُجزئ واحدةٌ**»، ليست مُتعلقةٌ بالواحدة، لأن الأفضل والأتم: إنما تُسلم تسليمة واحدة، لأن الإمام أحمد حكاه إجماع الصحابة، فقد قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-: "**فيه ستة أحاديث عن الصحابة أنه لا يُسلم إلا تسليمة واحدة فقط**".

بل بالغ بعض أهل العلم كعبد الله بن المُبارك فقال: "**من سلم تسليمتين فقد جِهل أي جِهل بالسُنة**".

لكننا نقول: السُنة أن تكون التسليم في الجنازة تسليمةً واحدة، ومن سلم تسليمتين صح تسليمه.

ولذلك فإن الجمهور خلافًا لقول الإمام الشافعي: يرون أن التسليمة إنما هي واحدة، وهو الأفضل وهو الذي ورد عن الصحابة بل لم يثبت عن الصحابة أنهم سلموا تسليمتين، لكن يجوز أن تُسلم تسليمتين.

إذًا الاعتراض عندي في كلام المُصنف: أن يظن طالب العلم أن قوله: وتُجزئ مُتعلقةٌ بواحدة لا، بل السُنة واحدة الأكمل واحدة، وإنما قول المُصنف: وتُجزئ مُتعلقةٌ بقوله: **«ولو لم يقل ورحمة الله»**، فلابد أن تكون جملةٌ مُتصلةً.

وهذا من فائدة: معرفة كلام الفقهاء واتصال بعضه ببعض.

يقول الشيخ: **«ويجوز أن يُصلي على الميت من دفنه إلى شهرٍ وشيء»**، الميت إذا مات وأراد المرء أن يُصلي عليه له حالتان:

- **الحالة الأولى**: إما أن يُصلي عليه صلاة حاضرٍ.
- **الحالة الثانية**: وإما أن يُصلي عليه صلاة غائب.

ومر معنا في السابق: أن الصلاة على الغائب لا تجوز إذا كان الميت في البلد، فلا يجوز أن يُصلى على غائبٍ إذا كان الميت في البلد، فلو مات ميتٌ في مكة زادها الله تشريفًا وتعظيمًا وأراد أحدٌ أن يُصلي عليه في بيته صلاة غائب، نقول: لا يُشرع ولا تصح فعلت أمرًا غير مشروع، ولكن إذا كان خارج البلد فيجوز بشرطه الذي أورده العلماء في محله.

طيب انظر معي: من فاتته صلاة الجنازة بعد فواتها هل يجوز له أن يُصليها بعد ما صُلي عليه؟ نقول: نعم سواءً دُفنت أو لم تُدفن إذا كانت حاضرة، فإن كانت قد دُفنت! فإنه يُصلي بمحضر القبر، لأنه سبق معنا من الشروط: أن تكون حاضر الجنازة، فيأتي عند القبر فيُصلي عليها.

ولكن العلماء يقولون: لا يُصلي إلا بعد مُضي شهر على أقصى تقدير، إلا أن يكون قد مضى على الموت شهرٌ فأقل، فإن زادت على الشهر بكثير بأكثر من يوم أو يومين! فإنه لا يجوز الصلاة عليها لماذا؟ نقول: للإجماع الإجماع على المنع، فإن النبي ﷺ مات ولم يُصلي أحدٌ من المسلمين على قبره صلاة الجنازة.

**ويحرم بعد ذلك.**

**فصل: وحمله ودفنه فرض كفاية .....**

إذًا بإجماع لا يُصلى على الميت الأصل، إلا ما ورد به النص وما ورد به النص يكون مُستثنى، وعندنا قاعدةٌ مُتفقٌ عليها بين الفقهاء: **"أن كل ما كان مُستثنىً من القياس فإننا نُورده مورد نصه ولا نتجاوزه على ما ورد"**.

ما هو الذي استُثني؟ أن امرأةً كانت تقُم مسجد النبي ﷺ فماتت، فلم يُخبر النبي ﷺ بموتها، فقال: **«هلا آذنتموني بذلك»**، فأتى قبرها وصلى على قبرها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، ولم يرد في ذلك إلا ما رواه الترمذي وابن سعدٍ في الطبقات: أنه صلى على قبر أم سعدٍ بعد مُضي شهر.

إذًا أقصى ما ورد: أنه صلى بعد مُضي شهر ما زاد عن شهرٍ بعد الدفن، فإنه لا يُصلى على الجنازة بعد مُضي شهر، ولذلك يقول الشيخ: **«ويجوز أن يُصلي على الميت من دفنه»**، فيُحسب الشهر من الدفن: **«إلى شهرٍ»**، والمُراد بالشهر؟ ما سبق تخيره أنه ثلاثون يومًا، أو في الغالب يكون ثلاثون يومًا، إلا أن يكون الوفاة في أول الشهر فيكون بتمام الشهر.

قال: وشيءٍ يعني: لو زاد يومًا أو يومين فإنه معفوٌ عنه، لأن أغلب المُقدرات في الشرع إنما هي: على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد، إنما هي على سبيل التقريب زاد يوم يومين، نقص يومٌ أو يومان فإنه معفوٌ عنه.

قال: **«ويحرم بعد ذلك»**، أي ويحرم الصلاة على الجنازة حاضرةً أو غائبة، إذا مضى على دفنها أكثر من شهرٍ بكثير بأكثر من يومين لِمَاذَا؟ للإجماع لأنه بدعة فهذا بإجماع أهل العلم أنه لا يُصلى.

ثم بدأ المُصنف ما يتعلق بالدفن والحمل، فقال: **"فصلٌ وحمله"**، أي حمل الميت بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، **«ودفنه فرض كفايةٍ»** لأن مواراة المسلم حقٌ للمسلم على أخيه.

**لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر، ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها** .....

قال: "**لكن يسقط الحمل أي حمل الجنازة والدفن والتكفين بالكافر**"، أي إذا قام كافرٌ بحمله ودفنه وتكفينه، فإن ذلك مُجزئٌ ويسقط الإثم عن الباقين لماذا؟ لأن هذا الفعل لاحظ عبارتي:

**الأمر الأول**: لأن هذا الفعل لا تتمحض فيه العبادة والقُربة، ما كانت تتمحض فيه العبادة والقُربة، فإن فرض الكفاية فيه لابد أن تكون من مسلمٍ لا يسقط فرض الكفاية إلا بمسلم، وأما ما لا يتمحض فيه العبادة والقُربة، فتسقط الكفاية فيه بفعل بعضٍ ولم يكن مُسلمًا هذا هو الأمر الأول.

**الأمر الثاني**: أن ما تمحض من العبادات، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتغسيل الميت لأنها عبادة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وأما ما يتعلق بأنها يُشترط لها النية من العبادة، وأما ما لا يُتمحض فيه من العبادات، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه مع الكراهة.

ولذلك يقول المُصنف: "**ويُكره أخذا الأجرة على ذلك**"، على ما سبق وعلى الغسل، أي وعلى تغسيل الميت لأن التغسيل يكون فيه مُشاركٌ ومُعاون كالصاب، فحينئذٍ يجوز أخذ الأجرة عليه، لكنه مكروهٌ الأفضل ألا يُؤخذ عليه.

يقول الشيخ: "**وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها**"، أي يُستحب إذا كان المرء ماشيًا: أن يكون أمام الجنازة لكي لا يُسرع بها ولو كانت محمولة، وقد جاء ذلك من حديث ابن عباسٍ والمُغيرة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-.

وأما الراكب: الذي يركب دابةً أو سيارةً ونحو ذلك، فإنما يمشي خلف الجنازة لكي لا يُسرع، وإنما يمشي الهوينة وقد وردت السُنة بذلك في حديث المُغيرة وغيرها.

**والقرب منها أفضل، ويكره القيام لها .....**

قال: «**والقرب منها**» أي عند تشييعها أ«**فضل**» لِمَ؟ قَالُوا: لأن المرء إذا مشى بجانب الجنازة، فقد تحقق له أمران:

❍ الأمر الأول: السُنية في صفة الحمل، فإن السُنة لمن مشى مع جنازةٍ أي يحملها، والصفة في حملها: أن تكون تربيعًا.

ومعنى كونها تربيعًا أمران:

○ الأمر الأول: أن يحملها أربعة أشخاص، فيكون للنعش أربعة أعمدة فيحمله أربعة، لكن يجوز أن يحمله المرء بين العمودين فيكون حامله اثنان، لكن الأفضل أن يحملها أربعة.

والسُنة كذلك: أن يكون تربيعًا بأن يحمل المرء النعش من أوله، فيبتدئ بالبداية، ثم يدور على الأطراف الأربعة، ثم يرجع مرة أخرى، إذًا لما يكون المرء قريبًا من الجنازة عند حملها! تحقق له سُنية الحمل، وسُنية التربيع.

○ الأمر الثاني: أن حامل الجنازة إذا قرُب من الجنازة، فإنه حينئذٍ يتعظ فيتحقق المعنى في الاتعاظ وفي الدعاء لهذا الميت، فعندما تراه تقول: رحمه الله رحمه الله، وأما البعيد فإنه ربما انشغل بأمرٍ من حديث الدنيا ونحو ذلك.

قال: "**ويُكره القيام لها**"، انتبهوا معي هذه مسألة دقيقة! ورد عن النبي ﷺ حديثان: حديث ابن عباسٍ، وحديث عليٍ، وأيضًا حديث جابر.

الحديث الأول: «**أن النبي ﷺ أمر بالقيام للجنازة وعدم الجلوس**».

والأمر الثاني: «**أنه قام ثم جلس**».

جمع أهل العلم بين هذين الحديثين بما يلي، انتبهوا للجمع وأنا أختصر لضيق الوقت! جمعوا بينها فقالوا: إذا مرت الجنازة عليك وأنت جالس، فيُكره القيام لها وعلى ذلك حُمل حديث ابن عباس: «**أنه قام فقمنا معه، ثم لم يقم فلم نقم معه**».

إذًا أخر الأمرين: أنه إذا مُرت الجنازة على الجالس فيُكره، يُكره أن تقوم لأجل الجنازة لا تقم لأجلها؛ لكن إن مُر عليك بالجنازة وأنت قائم فيُكره أن تقعد، تبقى قائمًا حتى تذهب عنك أو تُوضع على الأرض بهذا نجمع بين الحديثين.

واستدل أحمد على القاعدة التي ذكرتها لكم في السابق، وقُلت لكم أن هذه القاعدة تطبيقها بالآلاف، وهي قاعدة: **"الابتداء والاستدامة وأن الاستدامة أخف من الابتداء"**، فهنا هذه ذكرها ابن رجب في شرحه للبخاري، وقال: إن أحمد وأصحابه خرجوه على هذه القاعدة.

إذًا عرفنا أن الجنازة نوعان:

- ابتداء القيام منهيٌ عنه نهي كراهة.
- وأما إذا مُر عليك بالجنازة وأنت قائمٌ فيُكره الجلوس، بل تبقى قائمًا حتى تُوضع على الأرض، أو تذهب عن ناظريك.

قال: **"ورفع الصوت معها"**، أي ويُكره رفع الصوت معها بأي حديثٍ من حديث الدنيا، بل الصواب الإخبات والإنابة لأن المكان موعظة فعلٍ.

قال: **"ولو بالذكر والقرآن"**، قوله: ولو بالذكر والقرآن قد تكون من التقليل وقد تكون من باب التكثير، فقد تكون من باب التقليل: ولو ظن المرء أنه مأجورٌ بذلك، وقد تكون من باب التكثير: إذا اعتقد المرء أن رفع الصوت بالذكر وبالقرآن أنه سُنة، فنقول حينئذٍ: يرتفع الكراهة من كونه مكروه إلى كونه مُحرم لأنه بدعة.

ولذلك ابن أخِ الشيخ في شرحه تبعًا لفقهاء يقول: **"من رفع صوته بالقرآن والذكر قصدًا باعتقاد مشروعية، فإنه حينئذٍ يكون مُبتدعًا فيكون حرامًا"**.

ولذلك يقول أهل العلم قالوا: **"ويُكره رفع الصوت ولو بقوله استغفروا له"**، مُجرد أن الجنازة يُقال استغفروا له برفع الصوت مكروه، لا يُرفع الصوت مع الجنازة أبدًا بل هو من أشد المكروهات، وورد فيه آثارٌ وأحاديث كثيرة.

إذًا رفع الصوت نوعان:

النوع الأول: الأصل فيه الكراهة.

النوع الثاني: وقد ترتفع إلى التحريم متى؟ إذا اعتقد المرء بصوته المرفوع ولو كان قرآنًا وذكرًا، أنه قد فعل مشروعًا، لما ثبت في الصحيحين وهذا الذي سأذكره لفظ مسلم: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وهو في لفظ مسلم: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

قال الشيخ: **"ويُسن أن يُعمق القبر ويُوسع فيه بلا حد"**، قوله: يُعمق أي باعتبار الطول فيُنزل تحت سُفل، والتوسيع باعتبار الطول والعرض، إذًا العمق باعتبار النزول، والتوسيع باعتبار الطول والعرض.

والسُنة فيهما والدليل في ذلك: أن النبي ﷺ لما حُفرت قبور شهداء أُحد قال النبي ﷺ: **«وسعوا وعمقوا»**، أو قال: **«أعمقوا وأوسعوا»**، فدل ذلك على أنه يُستحب التعميق والتوسيع.

قوله: بلا حد يعني أنه مهما وسعت ومهما عمقت فلا يوجد حدٌ للمُنتهى لمنتهى التوسيع.

لأن بعض أهل العلم قال: **"أقصاه أن يكون بطول قامة الرجل"**.

وبعضهم قال: **"نصف قامة الرجل"**.

نقول: لا حد له لأن الأراضي تختلف، فالجبلية غير الترابية وهكذا والطينية ونحو ذلك، إذًا لا حد مشروع لنهايته.

**ويكفي ما يمنع السباع والرائحة، وكره إدخال القبر خشبا وما مسته نار.**

قال: لكن يكفي لاحظ عبارة المُصنف «**لكن يكفي ما يمنع السباع والرائحة**»، معنى كلام المُصنف هنا: أي أقل ما يكون به التعميق ما يحصل به فائدتان:

❍ منع السباع أن تعتدي على الميت، لأن السباع من الذئاب وغيرها كالضباع ونحوها، تحفر الأرض وتُخرج الجثث، ما هي الأفعال التي نفعلها لنحمي الميت من هذه السباع؟

**أولًا**: نُعمق وقبل ذلك نجعل في كفنه حنوطًا، ونجعل في جسده سدرًا، فإن الحنوط ومنه الكافور يجعل الدواب والسباع تبتعد عن الميت، ولذلك الكافور والسدر رائحتهما نفاثة فتمنع السباع عنه، فكذلك: إذا عمقته وحفرت حفرةً بعيدة، فإنه حينئذٍ تبتعد السباع عنه بأمر الله ﷻ فيكون حُرمة الميت كحُرمة الحي.

**ثانيًا**: قال: ويمنع الرائحة فتعمق بحيث أنه لا تخرج الرائحة، وتُؤذي الأحياء هذا هو حق الحد الأدنى.

يقول الشيخ: وكُره بدأ يتكلم المُصنف عن ما يُكره في القبر قال: "**وكُره إدخال القبر خشبًا وما مسته نار**"، يُكره أن يُوضع في القبر الخشب أو شيءٌ مسته النار كالأجُر والإسمنت وغير ذلك من الأمور.

الدليل: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ لما حضرته الوفاة، قال: "**ولا تجعلوا في قبري خشبًا ولا حجرًا**".

وقال إبراهيم النخغي وإبراهيم النخعي يُعظمونه العلماء تعظيمًا عظيمًا جدًا، لأن إبراهيم النخعي كان من أعلم الناس باجتهاد الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم-، ولذلك يقولون: "**إن فقه أبي حنيفة النُعمان أخذه عن حماد بن أبي سُليمان، عن إبراهيم، عن الأسود ويزيد النخعيين**".

**ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه، وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب أن يستقبل به القبلة .....**

وأما أحمد فقد أخذ الفقه كما نص على نفسه، قال: "**أخذته عن وكيع، عن منصور بن سليمان المُعتمر، عن إبراهيم النخعي**"، فإبراهيم النخعي يُعظمه أهل العلم لعلمه بفقه الصحابة.

قال إبراهيم النخعي: "**كانوا يعني الصحابة، يكرهون أن يُوضع في القبر خشبٌ أو شيءٌ مسته النار**"، إذًا يُكره لكن إذا وجدت الحاجة فالقاعدة عند أهل العلم: "**أن كل مُكروهٍ ترتفع كراهته عند الحاجة**".

قال: "**ويُكره أن يُوضع فراشًا تحته**"، أي تحت الميت يُكره، لأن ابن عباسٍ وأبو موسى الأشعري -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- نهيا أن يُوضع تحتهما فراشٌ بعد الدفن؛ فدل أن الصحابة قد استقر عندهم: كراهة وضع شيءٍ تحت الميت من فراشٍ ونحوه، وليس مُحرمًا لآثارٍ وردت في الباب.

قال: «**وجعل مِخدةٍ**» بكسر الميم «**وجعل مِخدةٍ تحت رأسه**»، أي فيُكره جعل المِخدة تحت الرأس، لكن يُستحب أن يُجعل تحت رأس الميت لبنةٌ، فإن لم توجد لبنةٌ استُحب جعل حجرٍ، فإن لم يوجد حجرٌ استُحب جعل كثيب رملٍ، وأما المِخدة فيُكره، لأنها ليست مُناسبة لحال الميت وإنما يُجعل شيءٌ أصله من الأرض وهو التراب.

يقول الشيخ: "**وسُن قول مُدخله القبر**"، المرء إذا أُدخل القبر فالسُنة أن يُدخل من رأسه وأن يُسل سلا كما فُعل بالنبي ﷺ، ويُستحب عند إدخاله القبر كما يقول المُصنف: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**»، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «**قولوا ذلك**»، وعند أهل السُنن: أن النبي ﷺ فعله إذًا هو سُنةٌ بفعله، وسُنةٌ لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: "**ويجب أن يُستقبل به القبلة**"، يجب أن الميت إذا وضع في قبره أن يوجه للقبلة، لقول النبي ﷺ: «**هي قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، فالحي يجب عليه أن يستقبل القبلة في صلاته؛ إذًا دلالة الاقتران تدل على أن الميت يجب أن يُوجه بوجهه إلى القبلة يجب ذلك.

**ويسن على جنبه الأيمن ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة ويسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن .....**

قال: "**ويُسن على جنبه الأيمن**"، فإن لم يكن على جنبه الأيمن فيُجعل على جنبه الأيسر، قال: "**ويحرم دفن غيره عليه**"، يعني لا يُدفن الاثنان في قبرٍ واحد، إلا عند الضرورة فيُدفن اثنان معًا، ويُجعل بينهما حاجز استحبابًا.

انظر معي في بعض المقابر وهذا موجودٌ عندنا هنا في مكة، وموجودٌ في مدينة النبي ﷺ في مقبرة البقيع، يُدفن في القبر الواحد اثنان والمُصنف يقول: "**يحرُم دفن غيره عليه أو معه**"، معه أي اثنان في وقتٍ واحد، وعليه أي أن يُدفن الأول ثم يُدفن الثاني بعده.

متى يجوز دفن اثنان عليه؟ قالوا: إذا أرم، بمعنى أنه لم يبقى من جسمه شيء، ولذلك فإن القبور إذا أرمت وأصبحت تُرابًا جاز دفن آخر في مكان الأول يجوز ذلك، وهذا معنى قول المُصنف: عليه.

وما هي المُدة التي يمكث فيها؟ بعضهم حددها بزمن، وبعضهم قدرها بالعادة فتختلف الأراضي فيه وهو الأقرب؛ إذًا فقوله: عليه يُستثنى من ذلك ما إذا أرم، وأما معه فيُستثنى من ذلك عند الحاجة فيُجعل بينهما حاجزٌ استحبابًا من تُرابٍ ونحوه.

قال: "**وسُن حثوا التراب عليه ثلاثًا**"، ويفعلها كل امرئٍ ممن حضر دفنه للحديث عند ابن ماجه، قال: ثم يُهال أي يُهال التُراب على قبره، قال: "**واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن**"، انظروا معي هذه المسألة! انتبهوا معي لأنه يتعلق بها سُنةٌ وبدعة.

المرء تكلمنا عن غسله وتكفينه ودفنه، سنتكلم الآن عن ما يُفعلُ بالميت بعد دفنه!

الميت إذا دُفن بعد دفنه مُباشرة فيُفعل عنده ثلاثة أشياء:

**الشيء الأول**: الدعاء له.

**الشيء الثاني**: قراءة القرآن عنده.

**الشيء الثالث**: تلقينه.

.....

نبدأ بالأول: أما الدعاء عند قبره بعد دفنه مُباشرة، فسُنة فعلها النبي ﷺ فقال: «**اسألوا لأخيكم التثبيت**»، وفعلها الصحابة قال سعيد بن المُثيب: حضرت مع ابن عمر جنازة، فلما أُلحد دعا له فقال: "**اللّهم نجه من عذاب النار وعذاب القبر**"، وغير ذلك من الأدعية التي أوردها عن ابن عمر.

إذًا الأمر الأول بإجماع أهل العلم هو: "**أنه يُستحب أن يُدعى له بعد دفنه مُباشرة والمُستحب أن يُدعى عند رأسه كما فعل النبي ﷺ**".

النوع الثاني: قراءة القرآن عند قبره انظروا معي! قراءة القرآن له حالتان:

➢**الحالة الأولى**: أن يُقرأ بعد دفنه مُباشرة وسأتكلم عنها بعد قليل.

➢**الحالة الثانية**: أن يُقرأ القرآن بعد ذلك، بعد الدفن بساعةٍ، أو ساعتين، أو يوم، أو يومين، أو ثلاثة، إذا تأخر قراءة القرآن فإنه بدعة لا يجوز، لا يجوز قراءة القرآن بعد الدفن بمُدة بدعة باتفاق لا يجوز.

وأما قراءة القرآن عند الدفن من غير رفع صوت القراءة المُعتادة، فإنه جائزٌ ثبت عن الصحابة كسعد بن أبي وقاص وغيره، ولذلك فإن أحمد أنكره ابتداءً، فلما حدثه بذلك يحيى بن معينٍ رجع إليه.

ولذلك قرر أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره: أن قراءة القرآن عند القبر تجوز بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون فيه رفعٌ للصوت.

الشرط الثاني: أن يكون بعد الدفن مُباشرة من غير طول مُدة.

الشرط الثالث: وهو المُهم كذلك أن لا يكون القراءة بأجرة، بأن الذي يقرأ بأجرة يُعطى أموال ليقرأ! لا أجر له ولا يُنفع بقراءته وإنما يقرأه قريبٌ وحبيب.

.....

ولذلك قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: **"اقرؤوا عند رأسي بسورة كذا وكذا وألف فيها الخلال جزءًا"**، عرفنا السُنة من البدعة فانتبه لهذه المسألة فإنها دقيقة، قراءة القرآن تجوز عند القبر بالثلاثة شروط التي أوردتها لك، ولولا ضيق الوقت لسألتكم عنها.

يبقى عندنا مسألة رابعة! وهي مسألة التلقين التي أوردها المُصنف، وما معنى التلقين؟ هو أن يأتي رجلٌ عند قبر الميت بعد دفنه مُباشرة فيقول: **"يا فلان ابن فلان أو يا فلان ابن فلانة، اذكر ما كُنت تقوله في الدنيا: من شهادة أن لا إله إلا الله وأن ربُك الله، ودينك الإسلام، ونبيك مُحمدٌ ﷺ"**.

هذا التلقين انظر معي! رويت فيه أحاديثٌ مرفوعةٌ للنبي ﷺ وكلها لا تصح، جمعها ابن الناجي في جزءٍ مخطوط موجود، لا يصح منها حديث قالها جمعٌ من علماء الحديث كأحمد وغيره؛ قالوا: لا يصح حديثٌ عن النبي ﷺ في هذه المسألة، وإنما فعله بعض عدد قليل جدًا من علماء الشام.

وبناءً على ذلك فإن العلماء لهم ثلاثة آراءٍ في التلقين:

الرأي الأول: بعضهم قال: إنه مُحرمٌ وبدعة لأن الصحابة لم يفعلوه، ولم يصح عن النبي ﷺ حديث، ولا يُعرف عن أحدٍ من العلماء من المُتقدمين إلا بعض أهل الشام.

الرأي الثاني: وبعض أهل العلم وهو الذي عليه الفتوى وبعض أهل العلم قالوا: إنه مُباحٌ فقط ليس سُنة، وهذا هو منصوص أحمد واختيار الشيخ تقي الدين.

الرأي الثالث: منهم من قال إنه مُستحب وهذا قول المُتأخرين، ولذلك المُصنف يميل إلى أن قولهم ضعيف، ولذلك قال: والأكثر أي والأكثر عبارة المُتأخرين فالمُصنف يرى أنه إما مُباحٌ أو أنه ممنوعٌ منه فيكون بدعةً.

إذًا التلقين فيه ثلاثة أقوالٍ لأهل العلم، والأحوط للمسلم والأولى له ! ألا يأتي بالتلقين فدع ما يريبُك إلى ما لا يُريبُك، خاصةً أن الأدلة لا تصح في الباب، والقول الأصح في هذه المسألة: أن التلقين غير مشروع.

**وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله.**

لكن لو أتى امرؤٌ بالتلقين! فقد قال به بعض أهل العلم من باب الإباحة أو الاستحباب؛ لكن الأولى له والأفضل ترك التلقين، التلقين ما شرطه؟

الشرط الأول: عدم رفع الصوت.

الشرط الثاني: أن يكون بعد الدفن الوفاة مُباشرة، إن تأخر التلقين أو قراءة القرآن أو رُفع الصوت! فهو بدعةٌ باتفاق؛ لكن الأولى وقلت لكم وهو الأصح أنه لا يكون هناك تلقين، لضعف الأحاديث في الباب.

قال الشيخ: "**وسُن رش القبر بالماء**"، كما فعل النبي ﷺ وفُعل بقبره ورفعه قدر شبرٍ، فإن النبي ﷺ إنما كان قبره شبرٌ والزيادة عن الشبر ممنوعة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا ترى قبرًا مُشرفًا إلا سويته**».

قال المُصنف: ويُكره بدأ يتكلم المُصنف عن ما يُكره فعله بالقبر، قال: «**ويُكره تزويقه**» أي تجميله، والمقصود بالتزويق التزويق بدون البناء، وسنتكلم عن البناء في محله.

قال: «**وتجصيصه**» والمُراد التجصيص نوعان:

النوع الأول: إما أن يكون تجصيصًا بطينٍ.

النوع الثاني: أو أن يكون تجصيصًا فيه بناء، فإن كان فيه بناء فسنتكلم عنه بعد قليل، والمكروه هنا إنما هو التجصيص بغير بناءٍ، وسنتكلم عنه بعد قليل.

قال: «**وتبخيره**» فإنه مكروه، إلا أن يعتقده ديانةً فيكون حرامًا، قال: «**وتقبيله**» يُكره بل من اعتقد أن التقبيل مُستحب، فإنه يكون حينئذٍ آثم تقبيل القبر، لكن بعض الناس لغالب شفقته لأمه لما ماتت! قد يُقبل قبرها ووجد هذا الشيء نقول: مكروه؛ لكن من اعتقده دينًا! نقول: فإنه بدعة وحرام بل هو ذريعةٌ للشرك.

**والطواف به والاتكاء عليه والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء .....**

قال: «**والطواف**» به المقصود أن يدور، وأما أن يطوف بالقبور تعبدًا فلا شك أنه من أعظم المُحرمات التي هي ذريعةٌ للشرك أن يطوف المرء بالقبر، وإنما قصد المُصنف: أن يدور بمعنى: أنه يدور هكذا من غير التعبد أو كذا.

وأما إن دار به بقصد التعبد! فلا شك أنه من أكبر الكبائر عند الله ﷻ، فإنه لا يُطاف إلا بالبيت، لكنه ليس شركًا لأنه ليس عبادة الطواف لله ﷻ، فإنما يكون من أعظم البدع وأعظم أسباب الوقوع في الشرك.

قال: «**والاتكاء إليه**» أي الاتكاء على القبر لنهي النبي ﷺ عنه، والمبيت والضحك عنده فإنه لا يجوز، قال: «**والحديث في أمر الدنيا، فكذلك يُكره والكتابة عليه**»، أي على القبر لأنه ورد فيه حديث ضعفه بعض أهل العلم وصححه، ومن صحح الحديث قال: «**إن الكتابة على القبر لا تجوز**».

والحديث عند الترمذي وأصله في مُسلم بدون هذه الزيادة، ولكن ما صححه وهو الأصح من قول أهل العلم قال: «**إن الكتابة على القبر لا تجوز**».

قال: «**والجلوس عليه**»، أي على القبر «**والبناء**» انتبهوا معي! هنا المُصنف قال: يُكره البناء! البناء نوعان:

النوع الأول: بناء القبر.

النوع الثاني: والبناء على القبر.

فأما بناء القبر! فإنه مكروه بناء القبر أي داخل القبر مكروه، يُكره أن يكون داخل القبر مبني، وفي بعض البُلدان يبنونه بناءً داخل القبر، إما لكون الأرض رخوةً، أو لكون الأرض مدفنًا يأتي فيه أكثر من شخص، هذا مكروه ليس مُحرمًا، المُحرم هو البناء على القبر.

والمشي بالنعل .....

المُصنف لما قال: «**وبناء القبر**» أي داخل القبر، وأما البناء عليه: فإنه مُحرم، والدليل على التحريم: ما ثبت في الصحيح من حديث جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور**».

بل ثبت من حديث أبي الهياج أن علي ﷺ قال: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ، ألا تدع قبرًا مُشرفًا إلا سويته**»؛ وأنا أقول لك: مُحمدٌ ﷺيقول: «**لا تدع قبرًا مُرتفعًا إلا سويته**»، واهدمه مع أن الناس حديث عهدٍ بإسلام، ويستحقون التأليف والتحبيب لا أن تهدم قبور آبائهم.

ويقول جابر ﷺ: «**نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور**»، إذًا معنى ذلك أن النهي هنا لماذا؟ للتحريم، وأمر عليٌ التابعين: أن يهدموا كل قبرٍ مرفوع، إذًا لا يجوز البناء على القبور.

الذي يقصده المُصنف يُكره البناء: أي بناء القبر داخل القبر في داخله، لكون أن القبر قد يسقط وهذا موجود، حتى موجود عندنا في بعض المناطق يُبنى داخل القبر بإسمنت ونحوه لكي لا يسقط القبر.

أو يُجعل فيه بناءٌ مُعين من بلُك يُجعل بلوك موجود حتى هنا في قريب من منطقة مكة يُجعل داخل القبر ببلك لماذا؟ لكي لا يسقط الجدار هذا البناء مكروه، لكن البناء عليه بعلو ولو لم يرتفع بمقدار شبرٍ مُحرم.

ونحن إذا سمعنا شيئًا في كتاب الله ﷻ، أو قاله نبينا الأكرم ﷺ فإننا نأخذه ونجعله على العين والرأس، ولو قال: كل الناس خطأً خلاف قولهم؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

إذًا انتبه! خطأ بعض الناس يظنون أن مُراد الفقهاء البناء على القبر، لا البناء على القبر حرام؛ المكروه: هو بناء القبر، وانتبه الفرق بين المسألتين.

قال المُصنف: "**والمشي بالنعل**"، لقول النبي ﷺ: «**يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك**»، فيُكره.

قال: «**إلا لخوف شوكٍ ونحوه**» كحر شمسٍ، لأن عندنا قاعدة: "**أن كل مكروهٍ ترتفع كراهته عند وجود الحاجة**".

قال: «**ويحرم إسراج المقابر**»، لا يُجعل في المقابر سُرج ولا يُجعل في المقابر أنوار على سبيل الديمومة لماذا؟ «**لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، والمُتخذين عليها السُرج**»؛ فدلنا ذلك: على أنه يحرم ذلك، وأما السُرج أحيانًا لأجل دفنٍ ونحوه! فإنه يجوز حينئذٍ.

قال: «**ويحرم الدفن بالمساجد**»، هذه المسألة انتبهوا لها! لا يجوز لمسلمٍ بإجماع أهل العلم لا خلاف فيه، لا يجوز أن يُدفن امرؤٌ في المسجد، لأن هذه بُقعةٌ ليست في ملكك بل إنها مِلكٌ عام في ملك الله -جَلَّ وَعَلَا-، وكل قبرٍ دُفن في مسجدٍ فيجب نبشه، يجب نبش هذا القبر هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: بناء المسجد على القبر! لا يجوز، وكل مسجدٍ يُبنى على القبر يحرم ويجب هدم المسجد لأنه الثاني، هل لاحظت الفرق بين الأمرين! طيب لو كان المسجد بجانب القبر! هل تصح الصلاة؟

نقول: النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى شيءٍ إلا إلى المقبرة، لأن العلة فيه سد ذريعة الشرك، إذًا يجب يحرم على المرء أن يُصلي إلى القبر، أو إلى المقبرة قبرٌ أو إلى مقبرة.

طيب: ما الذي يجب؟ قالوا: ويجب أن يكون بين المُصلي وبين المقبرة فاصل، يجب أن يكون بين المسجد وبين المقبرة أو بين المُصلي مسجده الذي يسجد فيه وبين المقبرة فاصل وما هو الفاصل؟ لأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: فبعضهم يقول: يجب أن يوجد جدارٌ وطريق، يجب أن يكون بين المسجد وبين القبر أو المقبرة فاصلٌ، وهو جدارٌ وطريق ولو كان طريق يمر فيه رجلٌ واحد وهو الذي عليه الفتوى.

**وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء أفضل وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج النساء من ترجى حياته فإن تعذر .....**

القول الثاني: وقال بعض أهل العلم: يكفي أن يوجد جدارٌ غير جدار المسجد، فيُجعل جداران منفصلان فحينئذٍ يجوز، إذًا هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: متى يجوز الصلاة في مسجدٍ تكون في قبلته مقبرة؟ بوجود الفاصل وعرفنا ما هو الفاصل، وخلاف أهل العلم في حد الفاصل الأقل.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وفي ملك الغير**»، يعني من دُفن في ملك غيره لا يجوز ذلك: «**وينبش قبره**»، قال: «**والدفن بالصحراء أفضل**»، ولا يُدفن في داخل البيوت لأنه إتلافٌ للبيوت هذا هو الأفضل، وإذا كانت هناك بُقعةٌ مُخصصةٌ للدفن فإنها تأخذ حكم الصحراء حينذاك.

قال: «**وإن ماتت الحامل حرُم شق بطنها**»، لأن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»، وهذا لا يجوز، فكما لا يجوز كسر عظم الحي فكذلك لا يجوز كسر عظم الميت، وكما لا يجوز شق بطن الحي لا يجوز شق بطن الميت، قال: «**حرُم شق بطنها**»، متى؟ إذا كان الولد ميتًا، بل يُدفن الولد مع أمه من غير إخراجٍ له.

قال: «**وأخرج النساء من تُرجى حياته**»، متى يُرجى حياة الصبي؟ بقيدين:

القيد الأول: أن يكون الجنين في بطن أمه قد بلغ ستة أشهرٍ فأكثر.

القيد الثاني: أن توجد علامةٌ لحياته، كحركةٍ واختلاج فحينئذٍ تأتي القوابل فيسعين لإخراجه، إما بضغط البطن حتى يخرج من المخرج، لكن لا يشقون البطن لأن حياته ليست مُتأكدة.

قال: «**فإن تعذر**»، تعذر إخراجه ولم يُجزم بحياته لم تُدفن أي المرأة الحامل حتى يموت أي الصبي الذي في بطنها يعني تثبُت حركته ولا يتحرك، وإن خرج بعضه يعني: تأكدنا أنه حي ولو ترى إصبع منه فخرج حينذاك.

**لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه حيا شق للباقي.**

**فصل: تسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام .....**

---

«**وإن خرج بعضه حيًا**»، معنى ذلك: أننا تيقنا حياته: «**شُق للباقي**»، أي يجوز أن يُشق بطن الأم بذلك، لأنه لا يجوز الاعتداء على الشخص إلا لحياةٍ مُستيقنةٍ للصبي، طبعًا هذا الكلام لأهل العلم كان في الزمان الأول، حينما كان لا يُتيقن حياة الصبي إلا بخروج بعضه.

أما الآن فإن تيقن عند الطبيب طبيب النساء والولادة أو طبيبة النساء والولادة، أن حياة الصبي مُتيقنةٌ فيجوز له شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحي، إذا تيقن أو غلب على ظنه، إذًا تصور الفقهاء إنما هو مبنيٌ على حالهم، وهذه من الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان لاختلاف المناط.

يقول الشيخ في آخر فصلٍ في الباب: «**تُسن تعزية المُسلم إلى ثلاثة أيام**»، المسلم يُسن تعزيته يُستحب تعزيته، بأن يُعزى بالصفة التي سيذكرها المُصنف، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عزى مسلمًا كان له مثل أجره**».

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من عزى مسلمًا في ميتٍ له كُسي حُلةً من حُلل الجنة**»، فدل ذلك على أن تعزية المُسلم مُستحبة.

قوله: «**يُعزى إلى ثلاثٍ**»، انتبه معي يُعزى إلى ثلاثٍ لماذا يُستحب تعزيته إلى ثلاث؟ نقول: عندنا دليلان يُدلان على أن الاستحباب خاصٌ بثلاثة أيام:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحد على غير ذي زوجٍ فوق ثلاث**».

وبناءًا عليه: أخذ الفقهاء أن العزاء يكون ثلاثة أيامٍ، يكون ثلاثة أيام من حين الوفاة، فيُعزى بالجلوس ويُعزى له، يُستحب أن يُؤتى له فيُعزى فيُقال: أحسن الله عزائك كما سيأتي بعد قليل لأن وقت الإحداد لغير ذات زوج هذا الدليل الأول.

**فيقال له أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك ولا بأس بالكباء على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت.**

---

الدليل الثاني: أن القاعدة عند فقهائنا أن الثلاثة هل هي حد قلةٍ أم حد كثرة؟ حد كثرة، هل هناك من يقول حد قلة! الثلاثة حد كثرةٍ، وحد قلةٍ معًا فإن أردت أن تُبين أقل الأكثر فتقول ثلاثة، وإن أردت أن تُبين أكثر الأقل فتقول ثلاثة.

إذًا الفقهاء يقولون: إذا أردنا أن نُوجد حدًا من العدد، فنأتي بالثلاثة وذلك قال المُوفق: **"والفقهاء يُنيطون بالثلاثة والثُلث أحكامًا كثيرة"**، لأنه حد قلةٍ وكثرة، فلما أردنا أن نجعل حدًا للتعزية، جعلنا لحد الكثرة وهو الثلاثة فنقف عندها.

طيب من أراد أن يُعزي مسلمًا بعد الثلاث! هل هو منهيٌ عنه؟ نقول: لا، بعد الثلاث مُباح وليس مُستحبًا، فإذا مضى على الوفاة ثلاثة أيام أُبيح تعزيته، وليس مُستحب المُستحب في ثلاثة أيام عرفنا المسألة، لأنه ربما يُجدد الحُزن عنده.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«فيقول له»**، أي يقول المُعزي: **«أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لـ ميتك»**، وقد روي فيه حديثٌ أورده بعض أهل العلم عن النبي ﷺ مرفوعًا.

قال: **«ويقول هو»**، أي المُعزى: **«استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك»**، وروي في ذلك بعض الأخبار، قال: **«ولا بأس بالبكاء على الميت»**، لأن النبي ﷺ بكى على ابنه لما مات، وقال: **«إن العين تدمع»**، فدل على أن البكاء على الميت جائزٌ.

قال: **«ويحرُم الندب»**، وعرف المُصنف الندب فقال: **"وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت"**، الندب مُحرم لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقد اختلف في بيان معنى الندب.

فذهب المُصنف: إلى أن المُراد بالندب المُحرم ما اجتمع فيه وصفان مُجتمعان معًا، بأن يكون هناك بُكاءٌ مع تعدد المحاسن، فمن تعدد محاسن الميت بأن قال: بأنه كريمٌ شجاعٌ كذا مع بكاءه، فإنه حينئذٍ يكون ندبًا.

**والنياحة وهو رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر** .....

وقال بعض أهل العلم: إنه تعديد المحاسن مع الإتيان بصيغة الندب، بأن يُقال: وفلانٌ ثم يذكر وكرمه، أي بصيغة الندب.

وبعضهم قال: إنه تعداد المحاسن مع رفع الصوت به، وهذا ورد عن جمعٍ من السلف.

وهذه الأقوال الثلاثة: هو قول أصل الكتاب وهو المُنتهى، فقد أورد القول الثاني والقول الثالث كذلك.

إذًا الندب لأهل العلم فيه أقوالٌ ثلاثةٌ أو أربعة:

- إنه تعداد المحاسن مع البكاء.
- أو تعداد المحاسن مع الإتيان بواو الندب.
- أو تعداد المحاسن مع رفع الصوت فقط.
- أو تعداد المحاسن بعد الوفاة.

فإن تعداد المحاسن بعد الوفاة ولو من غير رفع صوت عند بعض السلف! أنه من الندب المُحرم.

قال: «**والنياحةُ: وهو رفع الصوت بذلك برنةٍ**»، أي رفع الصوت بتعداد المحاسن، بذلك يعود لذكر المحاسن، برنةٍ: أي بنغمٍ ونحوه، فحينئذٍ يكون نياحةً، فيكون ندبًا مع نياحة.

قال: «**ويحرم شق الثوب**»، أي الملبوس سواءً كان عمامةً، أو خمارًا، أو قميص ونحو ذلك ولطم الخد لقول النبي ﷺ: «**ليس منا من شق الثياب ولطم الخدود**».

قال: «**والصراخ**»: ولو لم يكن فيه ندبٌ ولا نياحة، قال: «**ونتف الشعر**»، وفي معناه: قص الشعر لأن النبي ﷺ قال: «**ليس منا الحالقة**».

قال: «**ونشره**» أي نشره من غير جمعٍ وهذا غالبًا ما يكون في النساء، «**وحلقه**» كذلك فكل هذه أمور لا تجوز، وإنما يجوز للمرأة أن تُحد على غير ذي زوجٍ بترك الطيب، وبترك الثوب المصبوغ، وبترك الزينة ثلاثة أيامٍ فقط.

وما زاد عن ثلاثة أيامٍ فإنه مُحرم، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها لما مات أخوها أو أبوها رضي الله عنه، أتت في اليوم الرابع فأخذت طيب وقالت: "**إنه لا حاجة لي في الطيب**"، ولكني سمعت النبي ﷺ ثم ذكرت الحديث الذي ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**وتُسن زيارة القبور للرجال**»، لأن النبي ﷺ قال: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، قال: «**وتُكره للنساء**»، النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور**»، وهذا لعن إخبارٍ.

قال أهل العلم: "**والإخبار لا يُنسخ**"، فدل ذلك: على أن زيارة النساء القبور منهيٌ عنه، وعبر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالكراهة هنا أي كراهة التحريم، على أصح التوجيهين عند المُتأخرين؛ لِمَ عبر بذلك؟ مُراعاةً لخلاف من قال من أهل العلم من قال من أهل العلم: أن الحُكم منسوخ.

والصحيح: أن الأخبار لا تُنسخ، وإنما تُنسخ الإنشاءات فالخبر لا يُنسخ، وعندما لعن النبي ﷺ زوارات القبور! دل على أنه حُكمٌ ثابتٌ مُخبرٌ عنه في السابق والماضي، فدل على أنه مُحكمٌ غير منسوخ.

ومثله قول المُصنف: لما قال قبل قليل: «**يُكره الطواف**»، ليس المقصود بالطواف المقصود للقبر، وإنما من يدور كمن يظُن بشخصٍ يدور في محلٍ واحد أنه يطوف، فإن بعض الناس قد يدور على قبرٍ مُعين، فيظن الجاهل أنه يطوف بالقبر، وإنما هو يدور عليه دورانًا.

ولذلك معرفة مقاصد أهل العلم من الكلام مُهم جدًا، لكي لا يقع المرء في خطأٍ غير مُرادٍ له.

**وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن، وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللّٰهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية .....**

---

قال: «**وإن اجتازت المرأة بقبرٍ في طريقها، فسملت عليه ودعت له فحسن**»، أي: فيجوز ذلك إذا مرت وكان القبر بجانبٍ لها، قال: «**والسُنة لمن زار القبور أو مر بها**»، قوله: زار القبور أي دخل المقبرة إذا كان لها سور، أو مر بها أي مر بين القبور إن لم يكن لها سور.

أي يقول: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المُستقدمين منكم والمُستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللّٰهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»، وقد ورد في ذلك عددٌ من الأحاديث، جمعها المُصنف في هذا الحديث.

قال: «**وابتداء السلام على الحي سُنة**»، ناسب أن يذكر المُصنف بعد السلام على الميت السلام على الحي، والسبب في إيراده ذلك! أن بعض أهل العلم وأظنه ابن البنى صاحب المُقنع قال: "**إن السلام على الميت يكون مُنكرًا، والسلام على الحي يكون مُعَرفًا**"، وقيل العكس.

معنى ذلك: أن الميت تقول: سلامٌ عليكم، فأراد المُصنف أنه يقول: يجوز السلام على الحي مُنكرًا ومُعَرفًا، فلذلك قال: «**وابتداء السلام**»، أي مُعَرفًا مُنكرًا فتقول للحي: سلامٌ عليكم وتقول له: السلام عليكم لا فرق.

قال: «**وابتداء السلام على الحي سُنةٌ مُطلقًا**»، فيُبتدئ بالسلام عليه والأفضل أن يكون تامًا فتقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال: «**ورده فرض كفايةٍ**»، أي: من البعض إذا فعله سقط عن الباقين، والأفضل أن يكون الجميع يردون السلام على من ابتدأهم إياه.

**وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين .....**

قال: «**وتشميت العاطس إذا حمد. فرض كفايةٍ، ورده فرض عين**»، لأن أهل العلم يقولون: إن التشميت كالسلام، فيأخذ حُكمه ولكن شرط التشميت أن يحمد العاطس؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حمد الله فشمته**»، وإن لم يحمد الله فلا يُشمت.

لكن العلماء يقولون: يُستحب تذكير من لم يحمد يُستحب تذكيره لِمَ؟ قالوا: لأنه ربما كان ناسيًا فيُنبه لكي يكتسب الدعاء الذي يُدعى به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.